الآراء الفقهية للإمام أَبُو علي الحسن بْن أَحْمَدَ بْن عَبْدِ اللَّهِ الحنبلي البغدادي المعروف بابْن البنا (491هـ)

د. علي جميل خلف
جامعة ديالى - العراق

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2019/12/07	2020/04/06	2020/04/20

الملخص:

"بغداد حاضرة الدنيا وما عداها بادية " لم يبالغ الزجاج رحمه الله يوم أطلق هذه العبارة، اذ فيها نشأة المدارس والمعاهد العلمية على مختلف تخصصاتها، وقد كان الفقهاء قضاتها المبرزين، وأئمتها المعروفين، إليهم تنتهي إمامة الدين، فهي بلدة النعمان إمامها الأعظم، و ابن حنبل إمامها المبجل، والشافعي ابن إدريس صاحب العلم النفيس.

ومما لا يخفى أن المدرسة الفقهية الحنبلية ولدت ونشأة في بغداد، وقد كان لعلماء الحنابلة فيها الأثر البارز في الحركة العلمية و الفكرية، ومدارسهم فيها كانت منار للعلم والمعرفة وعلمائهم كان لهم الأثر الظاهر في ذلك، ولعل منهم الإمام أَبُو علي الحسن بْن أَحْمَدَ بْن عَبْدِ اللَّهِ الحنبلي البغدادي، المعروف بابْن البنا (491هـ)، الذي شهد له بالفضل الكثير من العلماء، فقد وصفه الذهبي رحمه الله بعالم بغداد، و بالفقيه المقرئ المحدث، وقال عنه أنه كان "ناصرًا للسُّنة". وقال عنه ابن عقيل: "هو شيخ إمام في علوم شتَّى: في الحديث، والقراءات، والعربية، وطبقة في الأدب والشعر والرسائل، حسن الهيئة، حسن العبادة، كان يؤدب بني جردة". وكان كثير التأليف. وقال عنه ابن العماد الحنبلي: "الفقيه الزاهد.. الإمام المقرئ، المحدث الفقيه الواعظ، صاحب التصانيف".

الكلمات المفتاحية: الآراء الفقهية - الإمام أَبُو علي الحسن بْن أَحْمَدَ - بابْن البنا - الحنبلي البغدادي.

Abstract:

Baghdad is the present of the world, and what is beyond it is bad. "The glass, may God have mercy on him, did not exaggerate the day he used this phrase, as the origins of schools and scientific institutes were different in their specialties. Its revered imam, Al-Shafi' i Ibn Idris, the author of the precious knowledge.

It is no secret that the Hanbali school of jurisprudence was born and brought up in Baghdad, and Hanbali scholars had a prominent influence in the scientific and intellectual movement, and their schools in it were a beacon of science and knowledge, and their scholars had the apparent impact on that, and perhaps from them Imam Abu Ali bin Ahmed bin Abdullah bin Abdullah Al-Hanbali Al-Baghdadi, known as Ibn Al-Banna (491 AH) , To which many scholars have been credited with, al-Dhahabi, may God have mercy on him, described him as the scholar of Baghdad, and the modern reciter al-Faqih, and said of him that he was "a champion of the Sunnah. " Ibn Aqil said about him: "He is the sheikh of the imam in various sciences: in hadith, readings, Arabic, and a class in literature, poetry and letters, good body, good worship, he was disciplining the children of Garda. " It was a lot of authorship. Ibn al-General al-Hanbali said of him: "The ascetic jurist... the reciter imam, the modern al-faqih, the preacher, who has the classifications."

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه. وبعد؛

إنّ دار السلام، مدينة المنصور، بغداد الرشيد كانت منار للعلم، وقبلة العلماء، منها وفيها تخرج العلماء الكبار، من اجتاز اختبار علمائها فقد تجاوز القنطرة، وحاز الرتبة، وشهدت له الأمة بالعلم والإتقان. فيها نشأة المدارس والمعاهد العلمية على مختلف تخصصاتها، وقد كان الفقهاء قضاتها المبرزين، وأئمتها المعروفين، إليهم تنتهي إمامة الدين، فهي بلدة النعمان إمامها الأعظم، وابن حنبل إمامها المبجل، والشافعي ابن إدريس صاحب العلم النفيس. قال الزجاج رحمه الله (معجم البلدان 1/ 461): ((بغداد حاضرة الدنيا وما عداها بادية)). ومما لا يخفى أن المدرسة الفقهية الحنبلية ولدت ونشأة في بغداد، وقد كان لعلماء الحنابلة فيها الأثر البارز في الحركة العلمية والفكرية، ومدارسهم فيها كانت منار للعلم والمعرفة وعلمائهم كان لهم الأثر الظاهر في ذلك، ولعل منهم الإمام أَبُو علي الحسن بْن أَحْمَدَ بْن عَبْدِ اللَّهِ الحنبلي البغدادي، المعروف بابْن البنا (491هـ)، والذي سنتناول أرائه الفقهية وبيانها في هذا البحث على النحو الآتي:

1. ترجمة ابْنُ البَنَّاءِ الحَسَنُ بنُ أحْمَدَ بنِ عَبْدِ اللهِ البَغْدَادِيُّ[1]

أسمه ومولده:

أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البناء الفقيه، المعروف بابْن البنا، ولِد سنة ست وتسعين وثلاثمائة في بغداد، وتلقَّى العلم على شيوخها، وتزوج ابنة أحد علمائها، وهو أبو منصور القرميسيني، وهي والدة أكبر أبنائه محمد.

نشأته العلمية:

تضلَّع من علوم القرآن والقراءات والتجويد والحديث وطُرقه، وأشهرُ شيوخه الذين أخذ عنهم أبو الحسن عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عمرَ الحمامي شيخ العراق، ودرس الفقه على القاضي أبي يعلى الفرّاء الحنبلي، قال أبو الحسين بن القاضي أبي يعلى: ((وتفقَّه على الوالد السعيد، وعلق عنه المذهب والخلاف)) [2].

وتصدَّر للتدريس والفُتيا والوعظ؛ قال أبو الحسين بن أبي يعلى الفراء: "درَّسَ فِي الجانب الشرقي بدار الخلافة..وَكَانَ لَه حلقتان: إحداهما في جامع المنصور، والأخرى فِي جامع القصر للفتوى والوعظ وقراءة الحديث، سمعت مِنْه الحديث، وَكَانَ أديبًا شديدًا عَلَى أهل الأهواء".

وقال القفطي: "كان حُلو العبارة، متصدرًا للإفادة في كل علم عاناه"، وقال ابن رجب الحنبلي: "درس الفقه كثيرًا، وأفتى زمانًا طويلًا... وكان طاهر الأخلاق، حسن الوجه والشيبة، محبًّا لأهل العلم مُكرمًا لهم.

وقد أخذ عنه الحديث كثيرٌ أوَّلهم أبناؤه الثلاثة، وغيرهم من علماء بغداد؛ قال ابن رجب الحنبلي: "سمع منه الحديث خلقٌ كثير، وقرأ عليه الحافظ الحميدي كثيرًا"، وقال الذهبي: ((روى عنه ولداه: أبو غالب أحمد ويحيى، وأبو الحسين بن الفراء، وأبو بكر قاضي البيمارستان، وبالإجازة الحافظ ناصر بن محمد)) [3].

مصنفاته واثاره العلمية:

قال ابن رجب: "وقد جمع من المصنفات في فنون العلم فقهًا وحديثًا، وفي علم القراءات والسِّير، والتواريخ والسنن، والشروح للفقه، والكتب النحوية، إلى غير ذلك - جموعًا حسنة تزيد على ثلاثمائة مجموع"[4]. ومنها:

1. شرح الخرقي في الفقه، الكامل في الفقه.
2. الكافي المحدد في شرح المجرد.
3. الخصال والأقسام
4. نزهة الطالب في تجريد المذاهب
5. آداب العالم والمتعلم
6. شرح كتاب الكرماني في التعبير
7. شرح قصيدة ابن أبي داود في السنة
8. المنامات المرئية للإمام أحمد
9. أخبار الأولياء، والعُبَّاد بمكة
10. صفة العباد في التهجد والأوراد
11. المعاملات والصبر على المنازلات
12. الرسالة في السكوت ولزوم البيوت
13. سلوة الحزين عند شدة الأنين
14. طبقات الفقهاء
15. أصحاب الأئمة الخمسة
16. فضائل شعبان
17. مناقب الإمام أحمد
18. أخبار القاضي أبي يعلى
19. شرف أصحاب الحديث
20. ثناء أحمد على الشافعي
21. ثناء الشافعي على أحمد
22. فضائل الشافعي
23. كتاب الزكاة وعقاب مَن فرَّط فيها
24. المفصول في كتاب الله
25. شرح الإيضاح في النحو للفارسي
26. مختصر غريب الحديث لأبي عبيد

ثناء العلماء عليه:

وقد شهِد له بالفضل الكثير من العلماء على ضَعف في علوم العربية، وصفه الذهبي رحمه الله بعالم بغداد، وبالفقيه المقرئ المحدث، وقال عنه أنه كان "ناصرًا للسُّنة".

وقال عنه ابن عقيل: "هو شيخ إمام في علوم شتَّى: في الحديث، والقراءات، والعربية، وطبقة في الأدب والشعر والرسائل، حسن الهيئة، حسن العبادة، كان يؤدب بني جردة". وكان كثير التأليف

وقال عنه ابن العماد الحنبلي: "الفقيه الزاهد.. الإمام المقرئ، المحدث الفقيه الواعظ، صاحب التصانيف".

وقال عنه السمعاني: "أحد الأعيان والمشار إليهم في الزمان، له في علوم القرآن والحديث والفقه والأصول والفروع - عدة مصنفات... وكان حُلو العبارة".

وفاته رحمه الله:

توفّي رحمه الله تعالى سنة إحدى وسبعين وأربعمائة عن خمس وتسعين سنة، ودُفِن بمقبرة الإمام أحمد بن حنبل ببغداد.

2. أراء الامام رحمه الله في ابواب الطهارة والصلاة:

المسألة الأولى: حكم الماء الذي خلت فيه المرأة

قَالَ ابْنُ الْبَنَّا: ((هُوَ طَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهِّرٍ)) [5], وهذه أحدى روايتي المذهب، قال المرداوي: ((قَوْلُهُ (وَإِنْ خَلَتْ بِالطَّهَارَةِ مِنْهُ امْرَأَةٌ فَهُوَ طَهُورٌ). هَذَا الْمَذْهَبُ بِلَا رَيْبٍ. وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ، وَقَطَعَ بِهِ أَكْثَرُهُمْ)) [6].

جاء في الروض المربع: ((ولا يرفع حدث رجل وخنثى (طهور يسير) دون القلتين خلت به كخلوة نكاح امرأة مكلفة ولو كافرة. (لطهارة كاملة عن حدث) لنهي النبي صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة رواه أبو داود وغيره وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان[7]. قال أحمد في رواية أبي طالب، أكثر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون ذلك وهو تعبدي، وعلم مما تقدم أنه يزيل النجس مطلقا)) [8].

وفي معنى خُلوتها به قولان، الأول: خلت به عن مشاهدة مميّز، فإن شاهدها مميّزٌ زالت الخلوةُ ورَفعَ حَدَثَ الرَّجُلِ.

والثاني: تخلو به؛ أي: تنفرد به بمعنى تتوضَّأ به، ولم يتوضَّأ به أحدٌ غيرها. وهذا أقرب إلى الحديث؛ لأنَّ ظاهره العموم، ولم يشترط النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ أن تخلوَ به[9].

وقد أجاب الامام النووي عن حديث النهي عن الاغتسال بفضل طهور المرأة بقوله: ((وأما حديث الحكم بن عمرو: فأجاب أصحابنا عنه بأجوبة:

أحدها: جواب البيهقي وغيره أنه ضعيف , قال البيهقي , قال الترمذي: سألت البخاري عنه فقال ليس هو بصحيح , قال البخاري: وحديث ابن سرجس الصحيح أنه موقوف عليه

ومن رفعه فقد أخطأ , وكذا قال الدارقطني: وقفه أولى بالصواب من رفعه وروي حديث الحكم أيضا موقوفا عليه , قال البيهقي في كتاب المعرفة: الأحاديث السابقة في الرخصة أصح فالمصير إليها أولى.

الجواب الثاني: جواب الخطابي وأصحابنا: أن النهي عن فضل أعضائها، وهو ما سال عنها , ويؤيد هذا أن رواية داود بن عبد الله الأودي، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه نهى أن تغتسل المرأة بفضل الرجل , أو يغتسل الرجل بفضل المرأة) يُحمَل على أن المراد ما سقط من أعضائها , ويؤيده أنا لا نعلم أحدا من العلماء منعها فضل الرجل , فينبغي تأويله على ما ذكرته... يحملنا على ذلك أن الحديث لم يقل أحد بظاهره، ومحال أن يصح وتعمل الأمة كلها بخلاف المراد منه.

الجواب الثالث: ذكره الخطابي وأصحابنا: أن النهي للتنزيه جمعاً بين الأحاديث" انتهى باختصار) [10].

المسألة الثانية: لا تباح الضبة من الفضة في الاناء

قال المرداوي رحمه الله: ((فَلَا تُبَاحُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ نُصَّ عَلَيْهِ، وَقَطَعَ بِهِ فِي الْهِدَايَةِ وَفُرُوعِ أَبِي الْحُسَيْنِ، وَخِصَالِ ابْنِ الْبَنَّا)) [11].

وهذا قول جمهور الفقهاء[12]. خلافا للحنفية حيث ذهبوا الى القول بالجواز [13]. وخلافا للظاهرية الذين اباحوه للنساء دون الرجال[14].

وفي قول للمذهب (الجنابلة) ذهبوا الى اباحة الضبة اليسيرة[15]. واستدلوا لذلك حديث أنس - رضي الله عنه أن قدح الرسول صلى الله عليه وسلم انكسر، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة[16]. فالحديث صريح في الدلالة علي جواز الضبة اليسيرة من الفضة لفعله صلى الله عليه وسلم [17]. كما أن الحاجة تدعو إليه، وليس فيه سرف ولا خيلاء، فأشبه الضبة من النحاس والصفر [18]. وهو الصحيح الراجح.

المسألة الثالثة: لا يجزئ التسوك بالأصبع

وَقَالَ ابْنُ الْبَنَّا فِي الْعُقُودِ: ((وَلَا يُجْزِي بِالْإِصْبَعِ. وَقِيلَ: الْخِرْقَةُ وَالْمِسْوَاكُ فِي الْفَضْلِ. ثُمَّ الْإِصْبَعُ)) [19]. وهو المشهور من المذهب، ومشهور مذهب الشافعية[20].

وهو سنة عند الحنفية والمالكية في حال لم يقدر على عود[21].واختار النووي رحمه الله القول بانه يجزئ إن كان خشنًا، وكان الأصبع من يد غيره، وإن كان أصبعه هو لم يحصِّل بها السنة[22].

واستدل الحنابلة لمذهبهم بان القول بالاستحباب يفتقر الى الدليل، ولم يصح في الباب ما يصلح للاستدلال ومن ذلك:

ما رواه ابن عدي، عن أنس عن النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم -: قال: يجزئ من السواك الأصابع[23]. واحاديث اخرى لا تسلم من ضعف، .

والذي يظهر لي أن المسألة ليس التسوك بسنة ثابتة عن النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم -.

المسألة الرابعة: مقدار ما يجب مسحه من الرأس في الوضوء.

قال المرداوي: ((وَقِيلَ: يَمْسَحُ عَلَى قَدْرِ النَّاصِيَةِ مِنْ الرَّأْسِ، اخْتَارَهُ ابْنُ الْبَنَّا)) [24].وهو موافق لمذهب الحنفية[25]. والمشهور من مذهب الحنابلة والمالكية هو القول بوجوب مسح كل الرأس[26].

بينما ذهب الشافعية الى ان المفروض أقل ما يتناوله اسم المسح، ولو شعرة[27].

واستدل الحنفية وهو اختيار الامام ابن البنا كما سبق بما رواه أحمد، عن المغيرة بن شعبة، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - توضأ فمسح بناصيته ومسح على الخفين والعمامة[28].

ورُدَّ: بانه صلى الله عليه وسلم لم يقتصر على الناصية بل كمل على العمامة، قال ابن القيم رحمه الله: ((ولم يصح عنه في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه ألبتة، ولكن كان إذا مسح بناصيته كمل على العمامة، ثم قال: وأما اقتصاره على الناصية مجردة فلم يحفظ عنه)) [29].

والقول بوجوب تعميم كل الراس بالمسح هو الارجح لانه الثابت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ويؤيده أن الباء في قوله - سبحانه وتعالى -: ﴿ **وامسحوا برؤوسكم** ﴾ كالباء في قوله تعالى: ﴿ **فامسحوا بوجوهكم** ﴾ في التيمم، فكما أنهم أجمعوا على أنه لا يجوز مسح بعض الوجه في التيمم، فكذلك لا يجوز مسح بعض الرأس في الوضوء، فالعامل واحد في الموضعين، وهو قوله تعالى: ﴿ **وامسحوا** ﴾، وأن الله - سبحانه وتعالى - ذكر مسح الرأس،

ومسمى الرأس حقيقة هو جميع الرأس، فيقتضي وجوب مسح جميع الرأس، وحرف الباء لا يقتضي التبعيض لغة، بل هو حرف إلصاق، فيقتضي إلصاق الفعل بالمفعول، وهو المسح بالرأس، والرأس اسم لكله، فيجب مسح كله[30].

المسألة الخامسة: نقض المسح على الخفين اذا ظهرت القدم أو انقضت مدة المسح.

قال المرداوي رحمه الله: ((قَوْلُهُ {وَمَتَى ظَهَرَ قَدَمُ الْمَاسِحِ وَرَأْسُهُ، أَوْ انْقَضَتْ مُدَّةُ الْمَسْحِ اسْتَأْنَفَ الطَّهَارَةَ}. هَذَا الصَّحِيحُ مِنْ الْمَذْهَبِ، قَالَ فِي الْكَافِي: بَطَلَتْ الطَّهَارَةُ فِي أَشْهَرِ الرِّوَايَتَيْنِ. قَالَ الشَّارِحُ: هَذَا الْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ. قَالَ فِي تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ: هَذَا الْأَشْهَرُ، وَنَصَرَهُ الْمَجْدُ فِي شَرْحِهِ، وَمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، وَجَزَمَ بِهِ فِي الْإِفَادَاتِ، وَالْوَجِيزِ، وَالْمُنَوِّرِ، وَالْمُنْتَخَبِ، وَنَاظِمِ الْمُفْرَدَاتِ، وَعُقُودِ ابْنِ الْبَنَّا، وَالْعُمْدَةِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَبْدُوسٍ فِي تَذْكِرَتِهِ، وَقَدَّمَهُ فِي الْمُحَرَّرِ، وَالتَّلْخِيصِ، وَالْبُلْغَةِ، وَالْخُلَاصَةِ، وَالرِّعَايَتَيْنِ، وَالنَّظْمِ، وَالْحَاوِيَيْنِ، وَالْفُرُوعِ، وَابْنُ تَمِيمٍ، وَابْنُ عُبَيْدَانَ، وَالْفَائِقِ، وَغَيْرُهُمْ. وَهُوَ مِنْ مُفْرَدَاتِ الْمَذْهَبِ)) [31].

وفي هذه المسألة خلاف مشهور بين أهل العلم ذكره في المجموع [32] يمكن تلخيصه في الاتي:

- **القول الأول:** تبقى طهارته ولا يلزمه شيء، فيصلي بطهارته ما لم يحدث. وقد حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري وقتادة وسليمان بن حرب واختاره. قال النووي: وهو المختار الأقوى[33].
- **القول الثاني:** يلزمه غسل القدمين فقط، وبه قال عطاء وعلقمة والأسود، وحكي عن النخعي، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه والثوري وأبي ثور والمزني ورواية عن أحمد.
- **القول الثالث:** يلزمه الوضوء، وبه قال مكحول والنخعي والزهري وابن أبي ليلى والأوزاعي والحسن ابن صالح وإسحاق، وهو أصح الروايتين عن أحمد.
- **القول الرابع:** يلزمه الوضوء إن طال الفصل بين النزع وغسل الرجلين وإلا كفاه غسل الرجلين، وبه قال مالك والليث.

المسألة السادسة: كسب أصحاب الحمامات.

قال المرداوي: ((يُكْرَهُ كَسْبُ الْحَمَّامِيِّ: وَفِي نِهَايَةِ الْأَزَجِيِّ: الصَّحِيحُ لَا يُكْرَهُ. وَلَهُ دُخُولُهُ، نَصَّ عَلَيْهِ. وَقَالَ ابْنُ الْبَنَّا: يُكْرَهُ، وَجَزَمَ بِهِ فِي الْغُنْيَةِ، وَإِنْ عَلِمَ وُقُوعَهُ فِي مُحَرَّمٍ حَرُمَ)) [34].

وقال ابن مفلح رحمه الله: ((وكره أحمد بناء الحمام وبيعه وإجارته وحرمه القاضي وحمله شيخنا على غير البلاد الباردة قال جماعة يكره كسب الحمامي، ..... وقال ابن البنا يكره وجزم به في الغنية واحتج بأن أحمد لم يدخله لخوف وقوعه في محرم وإن علمه حرم وفي التلخيص والرعاية له دخوله مع ظن السلامة غالبا وللمراة دخوله لعذر وإلا حرم نص عليه وكرهه بدونه ابن عقيل وابن الجوزي وفي عيون المسائل لا يجوز للنساء دخوله إلا من علة يصلحها الحمام)) [35]. وسبب ذلك كون الحمامات مظنة لكشف العورات، قال القرطبي رحمه الله: ((قوله تعالى: ﴿**ويحفظوا فروجهم**﴾ أي يستروها عن أن يراها من لا يحل وقيل ويحفظوا فروجهم أي عن الزنى وعلى هذا القول لو قال من فروجهم لجاز والصحيح أن الجميع مراد واللفظ عام وروى بهز بن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه عن جده قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك قال الرجل يكون مع الرجل قال إن استطعت ألا يراها فافعل قلت فالرجل يكون خاليا فقال الله أحق أن يستحيا منه من الناس، .... وبهذا الآية حرم العلماء نصا دخول الحمام بغير مئزر وقد روي عن بن عمر أنه قال أطيب ما أنفق الرجل درهم يعطيه للحمام في خلوة وصح عن بن عباس أنه دخل الحمام وهو محرم بالجحفة فدخوله جائز للرجال بالمآزر وكذلك النساء للضرورة كغسلهن من الحيض أو النفاس أو مرض يلحقهن والأولى بهن والأفضل لهن غسلهن إن أمكن ذلك في بيوتهن.... أما دخول الحمام في هذه الأزمان فحرام على أهل الفضل والدين لغلبة الجهل على الناس واستسهالهم إذا توسطوا الحمام رمي مآزرهم حتى يرى الرجل البهي ذو الشيبة قائما منتصبا وسط الحمام وخارجه باديا عن عورته ضاما بين فخذيه ولا أحد يغير عليه هذا أمر بين الرجال فكيف من النساء لا سيما بالديار المصرية إذ حماماتهم خالية عن المظاهر التي هي من أعين الناس سواتر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم)) [36].

وأخرج أحمد في مسنده عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أيما امرأة نزعت ثيابها في غير بيت زوجها هتكت ستر ما بينها وبين ربها.

وقال ابن قدامة رحمه الله: ((فصول في الحمام: بناء الحمام وبيعه وشراؤه وكراؤه مكروه عند أبي عبد الله قال في الذي يبني حماما للنساء ليس بعدل قال أبو داود سألت أحمد عن كرى الحمام قال أخشى كأنه كرهه، وقيل له فإن اشترط على المكتري أن لا يدخله أحد بغير

إزار فقال ويضبط هذا وكأنه لم يعجبه وإنما كرهه لما فيه من فعل المنكرات من كشف العورات ومشاهدتها ودخول النساء إياه

فصل فأما دخوله. فإن كان الداخل رجلا يسلم من النظر إلى العورات ونظر الناس إلى عورته فلا بأس بدخوله. فإنه يروى أن ابن عباس دخل حماما بالجحفة ويروى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ويروى عن خالد بن الوليد أنه دخل الحمام وكان الحسن وابن سيرين يدخلان الحمام رواه الخلال. وإن خشي أن لا يسلم من ذلك كره له ذلك لأنه لا يأمن وقوعه في المحظور فإن كشف العورة ومشاهدتها حرام بدليل ما روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أنه قال يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك قال يا رسول الله فإذا كان أحدنا خاليا قال فالله أحق أن يستحي منه الناس وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة وقال عليه السلام لا تمشوا عراة رواهما مسلم. قال أحمد إن علمت أن كل من في الحمام عليه إزار فأدخله وإلا فلا تدخل وقال سعيد بن جبير دخول الحمام بغير إزار حرام.

فصل: فأما النساء فليس لهن دخوله مع ما ذكرنا من الستر إلا لعذر من حيض أو نفاس أو مرض أو حاجة إلى الغسل ولا يمكنها أن تغتسل في بيتها لتعذر ذلك عليها أو خوفها من مرض أو ضرر فيباح لها ذلك إذا غضت بصرها وسترت عورتها وأما مع عدم العذر فلا))[37].

المسألة السابعة: صحة إِمَامَةُ الْأَرَتِّ وَالْأَلْثَغِ.

قال المرداوي رحمه الله: ((الصَّحِيحُ مِنْ الْمَذْهَبِ: لَا تَصِحُّ إمَامَةُ الْأَرَتِّ وَالْأَلْثَغِ كَمَا تَقَدَّمَ وَظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ الْبَنَّا: صِحَّةُ إمَامَتِهِمَا مَعَ الْكَرَاهَةِ، وَقَالَ الْآمِدِيُّ: يَسِيرُ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ الصِّحَّةَ، وَيَمْنَعُ كَثِيرُهُ)) [38]. والامام ابن البنا رحمه الله بذلك يوافق الحنفية، وهو قول ابن حزم رحمه الله.

فقد نقل ابن في حاشيته[39] عن بعض علماء المذهب الحنفي اختيارهم صحة إمامة الألثغ.

واحتج هؤلاء بأدلة، منها:

1- قوله تعالى: (لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلا وُسْعَهَا) البقرة/ 286. فإذا كان عاجزا عن النطق الصحيح فإنه لا يكلف إلا بما يستطيعه.

2- القياس على العجز عن القيام، فكما أن القيام ركن لا تصح صلاة الفريضة إلا به، ويسقط بالعجز عنه، وتصح إمامة العاجز عنه، فكذلك إمامة الألثغ لأنه عاجز عن النطق الصحيح.

قال ابن حزم رحمه الله: ((وَأَمَّا الأَلْثَغُ , وَالأَلْكَنُ (هو الَّذِي لا تَتَبَيَّنُ قِرَاءَتُهُ) , وَالأَعْجَمِيُّ اللِّسَانِ (هو الَّذِي لا يُفَرِّقُ بَيْنَ الضَّادِ وَالظَّاءِ وَالسِّينِ وَالصَّادِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ) وَاللَّجَّانُ (هو كثير الخطأ في الإعراب) فَصَلاةُ مَنْ ائْتَمَّ بِهِمْ جَائِزَةٌ. لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلا وُسْعَهَا) فَلَمْ يُكَلِّفُوا إلا مَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ , لا مَا لا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ , فَقَدْ أَدَّوْا صَلاتَهُمْ كَمَا أُمِرُوا , وَمَنْ أَدَّى صَلاتَهُ كَمَا أُمِرَ فَهُوَ مُحْسِنٌ. قَالَ تَعَالَى: (مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ))) [40].

بينما ذهب الشافعية الى القول بان القدر اليسير من ذلك لا يضر ووافقهم الامدي كما نقل عن المرداوي، جاء في تحفة المنهاج: ((لا تَضُرُّ لُثْغَةٌ يَسِيرَةٌ بِأَنْ لَمْ تَمْنَعْ أَصْلَ مَخْرَجِهِ , وَإِنْ كَانَ غَيْرَ صَافٍ)) [41].

و ذهب كثير من العلماء إلى أنها لا تصح. قال ابن قدامة رحمه الله: ((وَمَنْ تَرَكَ حَرْفًا مِنْ حُرُوفِ الْفَاتِحَةِ ; لِعَجْزِهِ عَنْهُ , أَوْ أَبْدَلَهُ بِغَيْرِهِ , كَالأَلْثَغِ الَّذِي يَجْعَلُ الرَّاءَ غَيْنًا... إنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى إصْلَاحِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلَمْ يَفْعَلْ , لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ , وَلا صَلاةُ مَنْ يَأْتَمُّ بِهِ)). [42]

المسألة الثامنة: يباح الأذان الأول للجمعة.

قال المرداوي رحمه الله: ((قَالَ ابْنُ الْبَنَّا فِي الْعُقُودِ: يُبَاحُ الْأَذَانُ الْأَوَّلُ، وَلَا يُسْتَحَب)) [43].
وهذا قريب من قول الشافعي رحمه الله، فقد نص على أن الأولى عنده هو أذان واحد للجمعة على ما كان عليه الحال زمن النبي صلى الله عليه وسلم[44].

وأكثر العلماء استحبوا موافقة فعل عثمان ـ رضي الله عنه ـ بجعل أذان أول للجمعة بل علق الحنفية وجوب السعي وترك البيع به، ففي الدر المختار من كتبهم: ((وَوَجَبَ سَعْيٌ إلَيْهَا وَتَرْكُ الْبَيْعِ بِالْأَذَانِ الْأَوَّلِ فِي الْأَصَحِّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي زَمَنِ الرَّسُولِ، بَلْ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ، وَيُؤَذِّنُ ثَانِيًا بَيْنَ يَدَيْهِ أَيْ الْخَطِيبِ)) [45].

وكذا نص المالكية على مشروعية أذانين للجمعة، ففي إرشاد السالك[46]: ((وَلَهَا أَذَانَانِ: الأَوَّلُ عَلَى الْمَنَارَةِ وَالآخَرُ بَيْنَ يَدَيِ الإِمَامِ إِذَا جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَإِذَا فَرَغَ أَخَذَ فِي الْخُطْبَةِ)).

ونص الحنابلة كذلك على استحباب الأذان الأول للجمعة، جاء في الشرح الكبير: ((قال السائب بن يزيد كان النداء يوم الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ فلما كان زمن عثمان رضي الله عنه وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء رواه البخاري، فهذا النداء الأوسط هو الذي يتعلق به وجوب السعي وتحريم البيع، لقوله سبحانه: يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع .وهذا النداء الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نزول الآية فتعلقت الأحكام به، والنداء الأول مستحب في أول الوقت، سنة عثمان ـ رضي الله عنه ـ وعملت به الأمة بعده وهو للإعلام بالوقت، والثاني للإعلام بالخطبة والثالث للإعلام بقيام الصلاة، وذكر ابن عقيل أن الأذان الذي يوجب السعي ويحرم البيع هو الأذان الأول على المنارة والصحيح الأول)) [47].

المسالة التاسعة: صفة قضاء صلاة العيدين.

قال المرداوي رحمه الله: ((وَعَنْهُ يَقْضِيهَا أَرْبَعًا بِلَا تَكْبِيرٍ أَيْضًا بِسَلَامٍ، أَوْ سَلَامَيْنِ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: هَذِهِ الْمَشْهُورَةُ مِنْ الرِّوَايَاتِ. اخْتَارَهَا الْخِرَقِيُّ، وَالْقَاضِي، وَالشَّرِيفُ، وَأَبُو الْخَطَّابِ فِي خِلَافَتِهِمْ، وَأَبُو بَكْرٍ فِيمَا حَكَاهُ عَنْهُ الْقَاضِي وَالشَّرِيفُ. وَقَدَّمَهُ ابْنُ رَزِينٍ فِي شَرْحِهِ وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ الْبَنَّا فِي الْعُقُودِ)) [48].

قال ابن قدامة رحمه الله: ((ومن فاتته صلاة العيد صلى أربع ركعات كصلاة التطوع وإن أحب فصل بسلام بين كل ركعتين وجملته أن من فاتته صلاة العيد فلا قضاء عليه لأنها فرض كفاية وقام بها من حصلت الكفاية به فإن أحب قضاءها فهو مخير إن شاء صلاها أربعا إما بسلام واحد وإما بسلامين وروي هذا عن ابن مسعود وهو قول الثوري وذلك لما روى عبدالله بن مسعود أنه قال من فاته العيد فليصل أربعا ومن فاتته الجمعة فليصل أربعا وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال إن أمرت رجلا أن يصلي بضعفة الناس أمرته أن يصلي أربعا رواهما سعيد قال أحمد رحمه الله يقوي ذلك حديث علي أنه أمر رجلا يصلي بضعفة الناس أربعا ولا يخطب ولأنه قضاء صلاة عبد فكان أربعا كصلاة الجمعة وإن شاء أن يصلي ركعتين كصلاة التطوع وهذا قول الأوزاعي لأن ذلك تطوع وإن شاء صلاها على صفة صلاة العيد بتكبير نقل ذلك عن أحمد وإسماعيل بن سعد واختارها الجوزجاني وهذا قول النخعي

ومالك والشافعي وأبي ثور وابن المنذر لما روي عن أنس أنه كان إذا لم يشهد العيد مع الإمام بالبصرة جمع أهله ومواليه ثم قام عبد الله بن أبي عتبة مولاه فصلى بهم ركعتين يكبر فيهما ولأنه قضاء صلاة فكان على صفتها كسائر الصلوات وهو مخير إن شاء صلاها وحده وإن شاء في جماعة قيل لأبي عبد الله أين يصلي قال إن شاء مضى إلى المصلى وإن شاء حيث شاء))[49].

3. أراء الامام في ابواب الجنائز والزكاة والصوم والحج

المسألة الاولى: التعريف في لفظ السلام عند التحية

قال المرداوي رحمه الله: ((إذَا سَلَّمَ عَلَى الْحَيّ، فَالصَّحِيحُ مِنْ الْمَذْهَبِ: أَنَّهُ يُخَيَّرُ بَيْنَ التَّعْرِيفِ وَالتَّنْكِيرِ قَدَّمَهُ فِي الْفُرُوعِ. وَقَالَ: ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، قُلْت: مِنْهُمْ الْمَجْدُ، وَصَاحِبُ مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ، وَعَنْهُ تَعْرِيفُهُ أَفْضَلُ قَالَ النَّاظِمُ كَالرَّدِّ، وَقِيلَ: تَنْكِيرُهُ أَفْضَلُ اخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ، وَرَدَّهُ الْمَجْدُ، وَقَالَ ابْنُ الْبَنَّا: سَلَامُ التَّحِيَّةِ مُنَكَّرٌ، وَسَلَامُ الْوَدَاعِ مُعَرَّفٌ)) [50].

قال الإمام النووي رحمه الله: ((اعلم أن الأفضل أن يقول المُسَلِّم: السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فيأتي بضمير الجمع وإن كان المسلَّم عليه واحداً، ويقولُ المجيب: وَعَلَيْكُمُ السَّلامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَركاتُه... قال أصحابنا: فإن قال المبتدىء: السلام عليكم، حصل السَّلامُ، وإن قال: السلام عليكَ، أو سلام عليكَ، حصل أيضاً. وأما الجواب فأقلّه: وعليكَ السلام، أو وعليكم السلام، فإن حذف الواو فقال: عليكم السَّلام أجزأه ذلك وكان جواباً... ولو قال المبتدىء: سلام عليكم، أو قال: السلام عليكم، فللمُجيب أن يقول في الصورتين: سلام عليكم، وله أن يقول: السلام عليكم، قال اللّه تعالى: (قالُوا سَلاماً قالَ سَلامٌ). قال الإمام أبو الحسن الواحديّ من أصحابنا: أنت في تعريف السلام وتنكيره بالخيار. قلت: ولكن الألف واللام أولى "[51]

أما قو المبتدئ: عليك السلام أو عليكم السلام، فتكره، لأنها تحية الموتى، فعَنْ أَبِي جُرَيٍّ الْهُجَيْمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: (لا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلامُ، فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلامُ تَحِيَّةُ الْمَوْتَى) [52].

المسألة الثانية: يشترط في زكاة البهائم، الْمُرَاحِ، وَالْمَسْرَحِ، وَالْفَحْلِ، وَالْمَشْرَبِ.

قال المرداوي رحمه الله: ((الطَّرِيقُ السَّادِسَ عَشَرَ: اشْتِرَاطُ الْمُرَاحِ، وَالْمَسْرَحِ، وَالْفَحْلِ، وَالْمَشْرَبِ. وَبِهَا قَطَعَ ابْنُ الْبَنَّا فِي الْخِصَالِ، وَالْعُقُودِ)) [53].

وهذا قول جمهور أهل العلم، واستدلوا على ذلك بعدة أدلة، منها[54]:

1. عن أَنَس أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ فَمَنْ سُئِلَهَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلا يُعْطِ... وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ...))[55]. فقيد الغنم بالسوم فدل على أنه لا زكاة في غير السائمة.

2- عن بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ عن أَبِيه عَنْ جَدِّه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ...)) [56].

المسألة الثالثة: فساد الصوم بقليل الجنون.

قال المرداوي رحمه الله: ((إِذَا أَفَاقَ الْمُغْمَى عَلَيْهِ جُزْءًا مِنْ النَّهَارِ: صَحَّ صَوْمُهُ بِلَا نِزَاعٍ، وَالْجُنُونُ كَالْإِغْمَاءِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ، وَجَزَمَ بِهِ فِي الْحَاوِي وَغَيْرِهِ وَقَدَّمَهُ فِي الْفُرُوعِ وَغَيْرِهِ، وَقِيلَ: يَفْسُدُ الصَّوْمُ بِقَلِيلِ الْجُنُونِ، اخْتَارَهُ ابْنُ الْبَنَّا، وَالْمَجْدُ)) [57].

لقوله عليه السلام: (رفع القلم عن ثلاثة ـ وعدّ ـ المجنون حتى يفيق) [58]. وهو ظاهر مذهب الشافعي، والثاني وهو القديم للشافعي: عدم البطلان [59].

المسألة الرابعة: صوم يوم الشك تطوعا.

قال المرداوي رحمه الله: ((إِذَا صَامَهُ تَطَوُّعًا مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ، فَالصَّحِيحُ مِنْ الْمَذْهَبِ: يُكْرَهُ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ، كَمَا قَطَعَ بِهِ الْمُصَنِّفُ هُنَا. قَالَ فِي الْكَافِي: قَالَهُ أَصْحَابُنَا. قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: هُوَ قَوْلُ الْقَاضِي، وَأَبِي الْخَطَّابِ وَالْأَكْثَرِينَ، وَقَالَ الْمَجْدُ: وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -. وَقِيلَ: يَحْرُمُ صَوْمُهُ، فَلَا يَصِحُّ، وَهُوَ احْتِمَالٌ فِي الْكَافِي، وَمَالَ إلَيْهِ فِيهِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْبَنَّا) [60].

يوم الشك هو اليومُ الذي يُشَكُّ فيه أهو اليوم الثَّلاثون من شهر شعبان، أم هو أول يومٍ من شهر رمضان، اذا لم يتمكن الناس من رؤية الهلال بسبب الغيم او نحوها. وقد اختلفت العلماء في حكم صوم هذا اليوم، على قولين، حيث ذهب الجمهور إلى حرمة صوم هذا اليوم، وذهب الحنابلة إلى القول بوجوب صومه:

حيث قال الحنفية: يقع صومُ يوم الشك على خمسة وجوه، كلها مكروهةٌ إلا وجهاً واحداً: الوجوه المكروهة هي:

1: أن ينوي بصيامه رمضان، فإن ظهر أنّه كذلك أجزأه، وإن ظهر أنه من شعبان وقع صومه تطوعاً[61].

2: أن ينوي بصيامه قضاء يومٍ، أو الوفاء بنذرٍ، فإن ظهر أنه من رمضان أجزأه لاتحاد النّيّة، وإن ظهر أنه من شعبان، فقيل: يقعُ تطوعاً، وقيل: يقع عمَّا نواه، وهو الأصحُّ[62].

3: أن ينوي بصيامه: صومَ رمضانَ، (أو) صوم واجبٍ، (أو) صوم تطوُّع، فإن ظهر أنه من رمضان أجزأه، وإن ظهر أنه من شعبان لم يجزئه عن الواجب للتردد في وصف النية، ويقع تطوعاً.

4: أن ينوي بصيامه رمضانَ فقط، ولكنّ رمضان لم يثبُت، فكأنه قال: إن كان رمضان فسأصومه، وإن لم يكن فلن أصومه، فهنا لا يكونُ صائماً أصلاً؛ لعدم الجزم في العزيمة.

أما الوجه الخامس غير المكروه، فهو: أن ينوي بصيامه التطوع، فإن ظهر أنه من رمضان وقع عنه، لأن رمضان معيارٌ لا يسع غيره[63].

أما في المذهب المالكي، فإنّ صوم يوم الشك، لا يُعدُّ من رمضان، حتّى إذا انجلى الشكّ، وثبت أنّه كان الأول من رمضان[64]. ولكن: إن كان صامه بنيّة التطوّع أو بحسب ما اعتاده كان جائزاً[65]. وإن كان صامه بنيّة القضاء أو النّذر، كان واجباً[66]. وإن كان صامه احتياطاً، فهو مكروهٌ أو محرّم[67].

وبالتالي يتوافق مذهب المالكية مع الحنفية، في هذه المسألة، فقط يختلفون في حالما إذا نجلى الشّكّ، وثبت أن يوم الشك كان أول رمضان، فالحنفيّة يعدّون صومه هذا من رمضان، والمالكيّة لا يعدّونه.

اما الشافعية: فيحرمون صوم يوم الشكّ، مهما كانت نيّة الصائم[68]. وذلك لخبر عمار بن ياسر: (من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم) [69]. فلو نذر صومه لم يصح، لما رُوي عنه صلَّى الله عليه وسلَّم من حديث: "لا نذر في معصية الله"[70].

ويصح صومه عن نذر، وكفارة، ونفلٍ يوافقُ عادة[71]. لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا رجلٌ كان يصوم صوماً فليصمه"[72].

ويحرم عند الشافعية الصومُ نفلاً من بعد نصف شعبان[73]. لما روى الأربعة وابن حبان بإسناد صحيح، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا انتصف شعبان، فلا تصوموا"[74].

أما مذهب الإمام أحمد، فيقول العلامة مرعي الكرمي: (فإذا حال دون مطلع الهلال غيمٌ أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان، ففي صوم صبيحة ذلك اليوم ثلاثُ روايات عن الإمام أحمد:

1 - لا يجب صومه، ورجحها ابن تيمية، وقال: هذا مذهب أحمد المنصوص الصريح عنه. وقال: لا أصل للوجوب في كلام الإمام أحمد، ولا في كلام أحد من الصحابة.

2 - أنَّ النَّاس تبعٌ للإمام، إن صام صاموا، وإن أفطر أفطروا.

3 - يجب صوم ذلك اليوم بنية رمضان احتياطاً، وهي أصحّ الرواياتِ، وهي المذهبُ، وهي من مفرداته، فإن ظهر رمضان أجزأه[75]. ويجب على الصحيح من المذهب أن يجزم على أنه من رمضان، وإن لم يتحقق كما في اليوم الأخير[76]. وليس هذا -كما قال الحافظ ابن الجوزي- شكٌّ في النية بل في المنوي[77].

ويؤكد هذه الرواية أبو بكر الأثرم، قال: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: إذا كان في السَّماء سَحابٌ أو علَّة أصبح صائماً، فإن لم يكن في السَّماء علَّة أصبح مُفطرا[78]. ثم قال: كان ابنُ عمر إذا رأى في السَّماء سحاباً أصبح صائماً. قلت لأبي عبد الله: فيُعتدُّ به؟ قال: كان ابن عمر يعتدُّ به، فإذا أصبح عازماً على الصوم اعتدَّ به، ويجزئه. فإن أصبح متلوّماً، يقول: إن قالوا: هو من رمضان صمتُ، وإن قالوا: ليس من رمضان أفطرت؟ قال: هذا لا يُعجبني، يُتمّ صومه ويقضيه لأنه لم يعزم. هذا هو المذهب، وهو أنه لا يجزئه إن قال كذلك)[79].

المسألة السادسة: الجزاء في قطع الشجر.

قال المرداوي رحمه الله: ((جَزَمَ ابْنُ الْبَنَّا فِي خِصَالِهِ بِالْجَزَاءِ فِي الشَّجَرِ؛ لِلنَّهْيِ عَنْ قَطْعِ شَجَرِهَا. سَوَاءٌ أَنْبَتَهُ الْآدَمِيُّ، أَوْ نَبَتَ بِنَفْسِهِ)) [80].

والقول بالجزاء قول الجمهور[81]. خلافا لمالك[82] رحمه الله. قال ابن العربي[83]: اتفقوا على تحريم قطع شجر الحَرَم[84] إلا أن الشافعي[85] أجاز قطع السواك من فروع الشجرة، كذا نقله أبو ثور عنه. وأجاز أيضًا أخذ الورق والثمر إذا كان لا يضرها ولا يُهلكها، وبهذا قال عطاء ومجاهد وغيرهما. وأجازوا قطع الشوك؛ لكونه يؤذي بطبعه؛ فأشبه الفواسق، ومنعه الجمهور[86].

قال ابن قدامة[87]: ولا بأس بالانتفاع بما انكسر من الأغصان، وانقطع من الشجر بغير صنع آدمي، ولا بما يسقط من الورق، نصَّ عليه أحمد ولا نعلم فيه خلافًا.

وقال الحافظ أيضًا في باب: لا يحل القتال بمكة: قوله: ولا يختلى خلاها[88]. والخلا: مقصورٌ وهو الرطب من النبات، واختلاؤه: قطعه واحتشاشه. واستُدلَّ به على تحريم رعيه؛ لكونه أشدَّ من الاحتشاش، وبه قال مالك والكوفيون، واختاره الطبري.

وقال الشافعي[89]: لا بأس بالرعي لمصلحة البهائم، وهو عمل الناس بخلاف الاحتشاش فإنه المنهي عنه، فلا يتعدَّى ذلك إلى غيره، وفي تخصيص التحريم بالرطب إشارة إلى جواز رعي اليابس واختلائه، وهو أصح الوجهين للشافعية؛ لأن النبت اليابس كالصيد الميت.

قال ابن قدامة[90]: لكن في استثناء الإذخر إشارة إلى تحريم اليابس من الحشيش، ويدلُّ عليه أن في بعض طرق حديث أبي هريرة: ولا يحتش حشيشها.

قال: وأجمعوا على إباحة أخذ ما استنبته الناس في الحرم من بقل وزرع ومشموم، فلا بأس برعيه واختلائه[91].

المسالة السابعة: ذبح الهدي والأضاحي ليلا.

قال المرداوي رحمه الله: ((قَالَ ابْنُ الْبَنَّا فِي خِصَالِهِ: يُكْرَهُ ذَبْحُ الْهَدَايَا وَالضَّحَايَا لَيْلًا فِي أَوَّلِ يَوْمٍ وَلَا يُكْرَهُ ذَلِكَ فِي الْيَوْمَيْنِ الْأَخِيرِين)) [92]

ذهب مالك وأحمد -في رواية- إلى أن الذبح يكون بالنهار[93]. وذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد في رواية إلى جواز الذبح بالليل[94].

واستدل مالك بقوله تعالى: (وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُوْمَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ) قال: فإنما ذكر الله الأيام. وقالوا: والذبح بالليل لا تحضره المساكين.

واستدلوا بقول عطاء: " نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الذبح بالليل " أخرجه ابن حزم معلقًا , وفي سنده مبشر بن عبيد، وهو متروك الحديث[95]. والصحيح: أن الذبح بالليل جائز، اذ لا دليل على المنع[96].

4. أراء الإمام في ابواب أخرى متفرقه.

المسألة الأولى: كراهية تلطيخ رأس المولود بدم العقيقة.

قال المرداوي رحمه الله: ((يُكْرَهُ لَطْخُ رَأْسِ الْمَوْلُودِ بِدَمِ الْعَقِيقَةِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ. نَصَّ عَلَيْهِ. وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ الْبَنَّا فِي الْخِصَالِ. وَقَدَّمَهُ فِي الْمُغْنِي، وَالشَّرْحِ، وَالْفُرُوعِ، وَالْفَائِقِ)) [97].
ذهب جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة[98] إلى كراهة تلطيخ رأس المولود بشيء من دم العقيقة، بل حرمه بعض الشافعية[99]. لأن ذلك من عادة أهل الجاهلية، وذهب الحسن البصري وقتادة من التابعين وابن حزم الظاهري إلى أن ذلك مستحب فيلطخ رأس المولود بدم العقيقة ثم يغسل بعد ذلك، ونقله ابن حزم عن ابن عمر وهو قول عند الحنابلة[100].

قال الحافظ ابن عبد البر: (ولا أعلم أحداً من أهل العلم قال: يدمَّى رأس الصبي إلا الحسن وقتادة فإنهما قالا: يطلى رأس الصبي بدم العقيقة، وأنكر ذلك سائر أهل العلم وكرهوه) [101].

واحتجوا بما رواه همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق ويدمَّى) فكان قتادة إذا سئل عن الدم كيف يصنع به قال: [إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفة واستقبلت بها أوداجها ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخيط ثم يغسل رأسه بعد ويحلق] [102].

وروى ابن حزم بسنده عن ابن عمر قال: ((يحلق رأسه ويلطخه بالدم)) [103]. وقد أجاب الجمهور على هذا الاستدلال وبينوا أن هذا القول شاذ وأن الرواية المحفوظة لحديث سمرة (يسمَّى) وليست (يدمَّى) وهذا بيان ما قالوه:

1. قال أبو داود صاحب السنن بعد روايته للحديث المذكور: [هذا وهم من همام ويدمَّى. قال أبو داود: خولف همام في هذا الكلام وهو وهم من همام وإنما قالوا: يسمَّى. فقال: همام: يدمَّى. قال أبو داود وليس يؤخذ بهذا].

2. وقال أبو داود بعد أن ساق الرواية الثانية لحديث سَمُرة وفيها: (يسمَّى)، قال أبو داود: [ويسمَّى أصح، كذا قال سلام بن أبي مطيع عن قتادة وإياس ابن دغفل وأشعث عن الحسن قال: ويسمَّى، ورواه أشعث عن الحسن عن النبي (قال: ويسمَّى].

3. نقل الخلال عن الإمام أحمد أنه سئل: [فيحلق رأسه ؟ قال: نعم. قلت: فيدمَّى ؟ قال: لا هذا من فعل الجاهلية. قلت: فحديث قتادة عن الحسن كيف ويدمَّى ؟ فقال: أما همام فيقول: ويدمَّى وأما سعيد فيقول ويسمَّى]. وقال في رواية الأثرم: [قال ابن عروبة: يسمَّى، وقال همام: يدمَّى. وما أراه إلا خطأ].

المسالة الثانية: ميراث بيت المال

قال المرداوي: ((هَلْ بَيْتُ الْمَالِ وَارِثٌ، أَمْ لَا؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ. وَالصَّحِيحُ مِنْ الْمَذْهَبِ وَالْمَشْهُورُ: أَنَّهُ لَيْسَ بِوَارِثٍ. وَإِنَّمَا يُحْفَظُ فِيهِ الْمَالُ الضَّائِعُ. قَالَهُ فِي الْقَاعِدَةِ السَّابِعَةِ وَالتِّسْعِينَ. قَالَ الزَّرْكَشِيُّ فِي الْعَاقِلَةِ: الْمَشْهُورُ أَنَّهُ لَيْسَ بِعَصَبَةٍ. وَقَدَّمَهُ فِي الْمُسْتَوْعِبِ، وَغَيْرِهِ. وَقَالَهُ ابْنُ الْبَنَّا))[104].

اختلف العلماء في من مات وليس له وارث، فقال بعضهم: يذهب المال إلى ذوي الأرحام، وهو مذهب الحنفية، والحنابلة[105].

وبينما ذهب المالكية والشافعية وابن حزم الظاهري إلى القول بأنه يذهب إلى بيت المال[106].

والقول الأول أرجح، لقوله تعالى: ((وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ))[107]. وقوله تعالى: ((لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ)) [108]. ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((الخال وارث من لا وارث له)). رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه.

المسالة الثالثة: يُبَاحُ لِلْمَرْأَةِ النَّظَرُ مِنْ الرَّجُلِ إلى غَيْرِ الْعَوْرَةِ

قال المرداوي رحمه الله: (((وَيُبَاحُ لِلْمَرْأَةِ النَّظَرُ مِنْ الرَّجُلِ إلَى غَيْرِ الْعَوْرَةِ) هَذَا الْمَذْهَبُ. جَزَمَ بِهِ فِي الْوَجِيزِ، وَغَيْرِهِ. وَقَدَّمَهُ فِي الْفُرُوعِ، وَالْفَائِقِ، وَالْمُحَرَّرِ. وَقَالَ ابْنُ مُنَجَّا فِي شَرْحِهِ: هَذَا الْمَذْهَبُ. وَعَنْهُ: يُبَاح لَهَا النَّظَرُ مِنْهُ إلَّا مَا يَظْهَرُ غَالِبًا. وَعَنْهُ: لَا يُبَاحُ النَّظَرُ إلَيْهِ. وَقَدَّمَهُ فِي الْهِدَايَةِ، وَالْمُسْتَوْعِبِ، وَالْخُلَاصَةِ، وَالرِّعَايَتَيْنِ، وَالْحَاوِي الصَّغِيرِ. وَقَطَعَ بِهِ ابْنُ الْبَنَّا.)) [109].

للمرأة ان تنظر الى الراغب في خطبتها، فإنه يعجبها منه ما يعجبه منها، وهذا قول جمهور العلماء، خلافا للرواية التي قطع بها الامام ابن البنا، فان المرأة كالرجل، فهي طرف العقد، وركن الزواج، واساس الاسرة، وحتى تبنى الحياة الزوجية، وينعقد اساسها على الرضا لابد ان تمنح فرصة النظر الى الخاطب[110].

المسالة الثالثة: يكرة النظر الى الامرد الجميل

قال المرداوي: ((وَقَالَ ابْنُ الْبَنَّا: النَّظَرُ إلَى الْغُلَامِ الْأَمْرَدِ الْجَمِيلِ مَكْرُوهٌ)) [111].

الأمرد: الشاب الذي بلغ خروج لحيته، وطر شاربه، ولم تبد لحيته[112].

بوّب البيهقي في الكبرى (7/ 99): باب ما جاء في النظر إلى الغلام الأمرد بالشهوة. قال الله جلّ ثناؤه: (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم): ثم قال: وفتنته ظاهرة، لا تحتاج إلى خبر يُبيّنها وبالله التوفيق..)

وقال المرداوي: (ولا يجوز النظر إلى أحد ممّا ذكرنا - منهم الأمرد - لشهوة، وهذا بلا نزاع قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: ومن استحله كفر إجماعاً) [113].

وقال ابن مفلح رحمه الله: (وقال ابن الجوزي: كان السلف يقولون في الأمرد: هو أشد فتنة من العذارى، فإطلاق البصر من أعظم الفتن) [114].

قال ابن عابدين رحمه الله: (ويحرمُ النظر إلى وجهها - أي المرأة - ووجه الأمرد إذا شك في الشهوة أما بدونها فيباح ولو جميلاً، كما اعتمده الكمال قال: فمحلُّ النظر منوط بعدم خشية الشهوة مع عدم الصورة) [115]

المسالة الرابعة: لا يقع الطلاق بقول الرجل: (دَمُك طَالِقٌ).

قال المرداوي: (((وَإِنْ قَالَ: دَمُك طَالِقٌ، طَلُقَتْ) هَذَا الصَّحِيحُ مِنْ الْمَذْهَبِ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ، وَجَزَمَ بِهِ فِي الْهِدَايَةِ، وَالْخُلَاصَةِ، وَشَرْحِ ابْنِ مُنَجَّا، وَشَرْحِ الْمُحَرَّرِ، وَالشَّارِحِ، وَهُوَ ظَاهِرُ مَا جَزَمَ بِهِ فِي الْوَجِيزِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَبْدُوسٍ فِي تَذْكِرَتِهِ، قَالَ النَّاظِمُ هَذَا أَوْلَى، وَقَدَّمَهُ فِي الْمُحَرَّرِ، وَالْفُرُوعِ، وَقِيلَ: لَا تَطْلُقُ، وَجَزَمَ بِهِ فِي التَّرْغِيبِ، قَالَ فِي الْمُسْتَوْعِبِ: قَالَ ابْنُ الْبَنَّا: لَا تَطْلُقُ، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ)) [116]

والامام ابن البنا رحمه خالف في هذه المسألة الصحيح من مذهب الحنابلة، ووافق مذهب الحنفية، فقد جاء في خزانة الأكمل في فروع الفقه الحنفي: (ولو قال دمك طالق او مرتّك، او بلغمك لم يقع) [117]. والله تعالى أعلم.

الخاتمة:

وفي ختام هذا البحث يتجلى بشكل واضح الآتي:

1. سعة علم الإمام، وتحريه ما يراه راجحا، حتى ولو خالف المشهور من المذهب، وهذا مسلك أهل التحقيق والترجيح.
2. اعتناء العلماء بآراء الإمام حيث، يكثرون النقل عنه، وهذا يدل على عظيم المنزلة العلمية التي يتبوأ بها بين أهل العلم.

كما يوصي الباحث بضرورة تتبع أراء الإمام بشكل أوسع إذ الدراسة في هذا البحث اقتصرت على ما نقله عنه المرداوي في الإنصاف، ثم مقارنتها بالصحيح من المذهب.

وفي الختام أحمد الله تعالى على التمام، والصلاة والسلام على خير الانام، وعلى اله وصحبه الكرام.

قائمة المصادر والمراجع:

1. الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار صلى الله عليه وسلم: للإمام شيخ الاسلام محيي الدين ابو زكريا يحيى بن شرف النووي.
2. الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.
3. الإقناع في فقه الإمام الشافعي، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ) دار الفكر.
4. إنباه الرواة على أنباه النحاة: جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي (المتوفى: 646هـ)
5. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ).

6. بداية المجتهد ونهاية المقتصد المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)
7. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ) الناشر: دار الكتب العلمية
8. بلغة السالك لاقرب المسالك على الشرح الصغير تأليف الشيخ أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي: المالكي المصري، ط دار المعارف.
9. التاج والإكليل لمختصر خليل، ط أولي سنة 1994م - 1416هـ، دار الكتب العلمية.
10. تذكرة الحفاظ الامام أبو عبد الله شمس الدين الذهبي المتوفى 748هـ
11. تهذيب السنن (سنن ابي داود) محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية أبو عبد الله
12. الجوهرة النيرة على مختصر القدوري الجوهرة النيرة المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: 800هـ).
13. رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ): دار الفكر - بيروت
14. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ) الناشر: دار الفكر.
15. خزانة الأكمل في فروع الفقه الحنفي، أبي يعقوب يوسف بن علي، الجرجاني الحنفي، دار الكتب العلمية.
16. ذيل طبقات الحنابلة المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ) المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين الناشر: مكتبة العبيكان
17. الروض المربع شرح زاد المستقنع المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ).
18. شذرات الذهب في أخبار من ذهب المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: 1089هـ).
19. شرح معاني الآثار المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ).

20. طبقات الحنابلة المؤلف: أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (المتوفى: 526هـ) المحقق: محمد حامد الفقي الناشر: دار المعرفة - بيروت

21. طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد) المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: 806هـ)

22. عون المعبود شرح سنن أبي داود للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي مع شرح الحافظ شمس الدين ابن قيم الجوزية محتوى الجزء الرابع عشر: تتمة كتاب الأدب. دار الكتب العلمية بيروت - لبنان

23. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، عالم الكتب: بيروت.

24. المجموع شرح مهذب الشيرازي للامام شيخ الاسلام ابو زكريا النووي ط دار الفكر.

25. المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، دار الجيل: بيروت.

26. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 1243هـ)، عالم الكتب: بيروت.

27. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، ط دار الكتب العلمية.

28. المغني لابن قدامة المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، عالم الكتب بيروت.

29. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم؛ المؤلف: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي أبو الفرج.

30. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ)، دار الكتب العلمية.

الهوامش:

1 ينظر: المنتظم في اخبار الملوك والامم 8/ 319- 320، معجم الأدباء 7/ 265- 270، الكامل في التاريخ 10/ 112، إنباه الرواة 1/ 276- 277، تذكرة الحفاظ 3/ 1176- 1177، العبر 3/ 275، معرفة القراء 1/ 350، دول الإسلام 2/ 5، تلخيص ابن مكتوم: 50، الوافي بالوفيات 11/ 381- 383، مرآة الجنان 3/ 100،

ذيل طبقات الحنابلة 1/ 32- 37، غاية النهاية 1/ 206، لسان الميزان 2/ 195- 196، النجوم الزاهرة 5/ 107، المقصد الارشد في ذكر أصحاب أحمد لابن مفلح: ورقة 87، بغية الوعاة 1/ 495- 496، كشف الظنون 1/ 212، 892، و2/ 1105، 2001، شذرات الذهب 3/ 338- 339، هدية العارفين 1/ 276.

2 ينظر: طبقات الحنابلة (2/ 243)

3 ينظر: معرفة القراء (1/ 350)

4 ذيل طبقات الحنابلة (1/ 34)

5 ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (1/ 47).

6 المصدر نفسه(1/ 47).

7 عن الحكم بن عمرو الغفاري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: (نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة) رواه أبو داود(82)، والترمذي (68) وقد اختلف العلماء في تصحيح هذا الحديث، فحسنه الترمذي، وضعفه الإمام البخاري، وابن عبد البر في "الاستذكار"(1/ 209) فقال: مضطرب لا تقوم به حجة. وقال النووي في "الخلاصة"(1/ 200): ضعيف. وقال ابن القيم في "تهذيب السنن"(1/ 149): ليس بصحيح.

8 الروض المربع

9 ينظر: الشرح الممتع"(1/ 46(

10 المجموع شرح المهذب (2/ 221(.

11 الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (1/ 82).

12 بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك1/ 60. ط دار المعارف، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1/ 64. دار الفكر، مواهب الجليل 1/ 129. ط ثالثة سنة 1992م- 1412هـ. دار الفكر، التاج والإكليل لمختصر خليل 1/ 181. ط أولي سنة 1994م- 1416هـ. دار الكتب العلمية. والمجموع شرح مهذب الشيرازي 1/ 254. دار الفكر، مغنى المحتاج 1/ 137. ط دار الكتب العلمية، نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج 1/ 105. دار الكتب العلمية، الإقناع في فقه الإمام الشافعي 1/ 30. دار الفكر، والمغنى 1/ 77. عالم الكتب: بيروت، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى1/ 56. عالم الكتب: بيروت.

13 ينظر: بدائع الصنائع 5/ 132. دار الكتب العلمية.

14 ينظر: المحلي 2/ 224. دار الجيل: بيروت.

15 كشاف القناع عن متن الإقناع1/ 52. عالم الكتب: بيروت، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى1/ 56. عالم الكتب: بيروت.

16 رواه البخاري في صحيحه4/ 83. كتاب: فرض الخمس. باب: ما ذكر من درع النبي رقمه: (3109).

17 ينظر: فتح الباري 6/ 214. كتاب فرض الخمس. باب: ما ذكر من درع النبي. رقمه: (3109).

18 كشاف القناع عن متن الإقناع 1/ 52. عالم الكتب: بيروت، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى. 1/ 56. عالم الكتب: بيروت.

19 الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (1/ 155)

20 ينظر: كشاف القناع (1/ 74)، المغني (1/ 118)، المجموع (2/ 335).

21 ينظر: فتح القدير (1/ 24، 25)، الجوهرة النيرة (1/ 6)، والشرح الصغير (1/ 124)، قال الخرشي (1/ 139)، التاج والإكليل (1/ 380).

22 المجموع (2/ 335)

23 الكامل (5/ 334)، ومن طريق ابن عدي رواه البيهقي (1/ 40)، وفي الإسناد: عبدالحكم القسملي، قال البخاري: منكر الحديث. التاريخ الكبير (6/ 129) رقم 1928

24 الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (1/ 184)

25 بدائع الصنائع (1/ 4)، حاشية ابن عابدين (1/ 99)، شرح فتح القدير (1/ 17)، شرح معاني الآثار (1/ 31).

26 المغني (1/ 86)، الفروع (1/ 147)، الاستذكار (2/ 30)

27 المجموع (1/ 430)، تحفة المحتاج(1/ 209).

28 المسند(4/ 255).

29 زاد المعاد(1/ 193).

30 وينظر: مقال من فروض الوضوء مسح الرأس، دبيان محمد الدبيان رابط الموضوع:

http: //www.alukah.net/sharia/0/30853/#ixzz57rkVynSh

31 الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (1/ 190)

32 المجموع شرح المهذب 1/ 511

33 وهو اختيار ابن حزم المحلى 2/ 94، ونقله عن إبراهيم النخعي والحسن البصري وابن أبي ليلى وداود وقال: هذا هو القول الذي لا يجوز غيره.

34 الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (1/ 262)

35 الفروع (1/ 177)

36 تفسير القرطبي (12/ 223)

37 المغني (1/ 146)

38 الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (2/ 271)

39 حاشية ابن عابدين 1/ 582

40 المحلى 3/ 134

41 تحفة المنهاج(2/ 285).

42 المغني 2/ 15

43 الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي 2/ 396

44 المجموع شرح المهذب 3/ 124.

45 1/ 161.

46 2/ 27.
47 الشرح الكبير على المقنع 5/ 245.
48 الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (2/ 434)
49 المغني 2/ 124
50 الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (2/ 563)
51 ينظر: الأذكار (ص 356- 358).
52 أبو داود(5209) والترمذي (2722).
53 الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (3/ 69)
54 الشرح الممتع (5/ 33).
55 رواه البخاري (1454)
56 رواه النسائي (2444)
57 الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (3/ 293)
58 المعجم الكبير- للطبراني- ١١/ ٨٩.
59 فتح العزيز ٦/ ٤٠٥، حلية العلماء ٣/ ٢٠٦، المجموع ٦/ ٣٤٧.
60 الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (3/ 349)
61 بدائع الصنائع 2/ 78.
62 مجمع الأنهر 1/ 235.
63 بدائع الصنائع 2/ 78، الإختيار 1/ 130.
64 الشرح الصغير 1/ 242، التمهيد 14/ 342، كفاية الطالب 1/ 391.
65 التمهيد 2/ 40، 14/ 342، كفاية الطالب 1/ 391.
66 حاشية العدوي 1/ 391.
67 الشرح الصغير 1/ 241، 242، حاشية العدوي 1/ 390.
68 وقيل: يصح. وينظر: الغاية القصوى 1/ 411، مغني المحتاج 1/ 433.
69 رواه الترمذي (681) والنسائي: 4/ 153. وابن ماجه(1645). وابن حبان (878). وعلقه البخاري في كتاب الصوم (1/ 327).
70 أخرجه مسلم (1641).
71 روضة الطالبين 2/ 367، مغني المحتاج 1/ 433.
72 أخرجه البخاري (1/ 327)، ومسلم (1082).
73 هذا هو أصح الوجهين. والثاني: يجوز ولا يكره. وانظر المجموع 6/ 400.
74 أخرجه أحمد 2/ 442.
75 شرح منتهى الإرادات 1/ 439.

76 الإفصاح 1/ 243.
77 ينظر: المحرر 1/ 227، المذهب الأحمد 54
78 المغني 3/ 89
79 المذهب الأحمد 56.
80 الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (3/ 553)
81 ينظر: فتح القدير 2/ 280، وحاشية ابن عابدين 2/ 603، تحفة المحتاج 4/ 191.
82 ينظر: الشرح الصغير 1/ 298، وحاشية الدسوقي 2/ 79.
83 عارضة الأحوذي 4/ 24- 25.
84 حاشية ابن عابدين 2/ 602- 603، والشرح الصغير 4/ 297، وحاشية الدسوقي 2/ 79، وتحفة المحتاج 4/ 189، وشرح منتهى الإرادات 2/ 520، وكشاف القناع 6/ 220.
85 تحفة المحتاج 4/ 192- 193
86 فتح القدير 2/ 280، وحاشية ابن عابدين 2/ 605، وشرح منتهى الإرادات 2/ 520، وكشاف القناع 6/ 220.
87 المغني 5/ 187.
88 البخاري 1834، مسلم 1353.
89 تحفة المحتاج 4/ 194
90 ينظر: المغني 5/ 187.
91 وينظر: فتح الباري 4/ 48- 49.
92 الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي 4/ 87
93 ينظر: المدونة 2/ 5- 6 , والمجموع 8/ 391.
94 ينظر: المجموع 8/ 391.
95 ينظر: المحلى 7/ 379.
96 ينظر: سبل السلام 2/ 173.
97 الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (4/ 112)
98 المجموع 8/ 432، 448، المغني 9/ 462، عون المعبود 8/ 28، شرح الخرشي 3/ 48، بداية المجتهد 1/ 377، الإنصاف 4/ 112، التهذيب 8/ 50، التاج والإكليل 4/ 394.
99 طرح التثريب 5/ 216.
100 ينظر: المحلى 6/ 234، المجموع 8/ 432، المغني 9/ 462 الإنصاف 4/ 112.
101 فتح المالك 7/ 108.
102 سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود 8/ 27.
103 المحلى 6/ 236.

104 الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (7/ 318)

105 ينظر: شرح الكنز للزيلعي 6/ 242، المغني لابن قدامة 7/ 83، والإنصاف للمرداوي 7/ 323

106 ينظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 4/ 16، نهاية المحتاج 6/ 11، والمهذب 2/ 32، المحلَّى 8/ 348.

107 سورة الأنفال: 75.

108 سورة النساء: 7.

109 الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (8/ 25)

110 ينظر: حاشية رد المحتار6/ 370، مغني المحتاج 12/ 36، كشاف القناع 16/ 404.

111 الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (8/ 29)

112 ينظر: القرطبي 13/ 209.

113 الإنصاف(8/ 28).

114 الفروع (5/ 113)

115 حاشية ابن عابدين (1/ 407)

116 الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (9/ 18)

117 خزانة الأكمل في فروع الفقه الحنفي، أبي يعقوب يوسف بن علي، الجرجاني الحنفي 1/ 672